

مناهل العرفان في علوم القرآن

وقال الزركشي في البحر المحيط لا تجوز ترجمة القرآن بالفارسية ولا بغيرها بل يجب قراءته على الهيئة التي يتعلق بها الإعجاز لقصص الترجمة عنه ولقصص غيره من الألسن عن البيان الذي خص به دون سائر الألسن .

وجاء في حاشية ترشيح المستفيدين من جهل الفاتحة لا تجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى إنا أنزلناه قرئاناً عربياً والعجمي ليس كذلك وللتعبد بألفاظ القرآن .

وجاء في الإتقان للسيوطني تجوز قراءة القرآن بالمعنى لأن جبريل أداه باللفظ ولم يبح له إيقاعه بالمعنى .
مذهب المالكية .

جاء في حاشية الدسوقي على شرح الدردير للمالكية لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية بل لا يجوز التكبير في الصلاة بغيرها ولا بمراويفه من العربية فإن عجز عن النطق بالفاتحة بالعربية وجب عليه أن يأتى بمن يحسنها فإن أمكنه الائتمام ولم يأتى بطلت صلاته وإن لم يجد إماماً سقطت عنده الفاتحة وذكر الله تعالى وسبحه بالعربية وقالوا على كل مكلف أن يتعلم الفاتحة بالعربية وأن يبذل وسعه في ذلك ويجهد نفسه في تعلمها وما زاد عليها إلا أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيغذر .

وجاء في المدونة سألت ابن القاسم عن افتتح الصلاة بالأعممية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه فقال سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال أما يقرأ أمما يصلى إنكاراً ذلك أم لا ليتكلم بالعربية لا بالعجمية قال وما يدرى الذي قال أهوا كما قال أي الذي حلّ به أنه هو أم ما يدرى أنه هو أمه قال مالك أكره أن يدعو الرجل بالعجمية في الصلاة ولقد رأيت مالكا يكره العجمي أن يحلف ويستثقله قال ابن القاسم وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم وقال إنها حب أي خبث وغضش .
مذهب الحنابلة .

قال في المغني ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظ عربي سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن ثم قال فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته .

وقال ابن حزم الحنبلي في كتابه المحلى من قرأ أم القرآن أو